

الله الخ اعلم ان قد اشتران الصلاة من المشترك اللفظي  
فيه اللفظ وتعد المعنى وتعدر الوضوء فضلاة الله موضوعه  
لرحمة القرون بالتعظيم و صلاة الملائكة استغفار للمصلي عليه  
صلاة غيرهم دعائه له قال العلامة العدي بن علي من غير الله دعاء  
لحديث ان الملائكة تنصلي على احدكم مادام في صلاة تقول اللهم  
اغفر له اللهم واسئله في المعنى انها من قيل المشترك المعنوي وهو  
ما تحريف اللفظ والوضع والمعنى وكان كلما يختص افراده كالاشياء  
بالنسبة لا واره وقال ان الصلاة لها وضع معني واحد هو العطف  
فان اضيف الى الله كان معناها العطف بمعنى حمته المرفوعة  
بالعظيم وان اضيف لغيره كان معناه العطف بمعنى الدعاء بخير للمصلي  
عليه واليه المعنى يشير المؤلف نفع الله به بقوله فان اضيف  
والخطب في ذلك سهل وقوله اتمام النعمة وعظ القدر فيه اشار  
اسلفناه من انه ليس معناها اطلاق الرحمة حتى يرد الاشكال باية  
عليه صلوات من ربه ورحمة وقوله اتمام النعمة وعظ القدر  
مضروب عطف على اتمام وهو عطف على النعمة **قوله** اول ما اخصت بها  
الانبياء والملائكة الاشارة لكون معناها اتمام النعمة وعظ القدر  
اذا استندت اليه تقا وقوله اخصت بها الباء داخله على المقصود عليه  
اي لا يتعداه الى غيره الاتعاكاسلف قال العلامة الملوي ومن  
فضائل الصلاة ما حجب من تأثيرها والنفع بها في التوب و رفع الهمة  
واذهاب حرارة الطباع وتقوية النفوس العلية **اه قوله** و يمد  
التيه وقيل الاديه اسم الله اي الله راض عنك او حفيظ عليك **قوله**  
معناه السلامة من النقائص وجمع بينهما خروجا من خلاف من كراهة  
احدها عن الآخر وهما اللذان في حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره  
من الانبياء فلا خلاف فيه في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء **اه**  
**قوله** اي المؤلفه الحاضرة في الذهن اشار به الى المختار في معنى

اسم الاشارة في مثل هذا المقام وهو الالفاظ الختلفة في الذهن المستخرجة  
فيه باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ولا فرق في هذا الاحتمال بين  
كون الخطبة سابقة على التلف او متاخرة عنه وهذا الوجه اخذ  
احتمالات في مرجع اسم الاشارة هنا ومسمى الكتب والترجم فان السيد  
الحجاني ذكر فيها ان مدلولها اما الالفاظ وحدها او المعاني والنقوش  
او اشان منها او مجموع الثلاثة ثم قال واولها انه الالفاظ للآثار  
باعتبار دلالتها على المعاني وضعف بانها اعراض تنفص بحج والنطق  
فلا تضمن ان تكون مدلولها ولا يعض مدلول وزاد بعض المحققين احتمال  
وضعف للعبارة الذهبية قال وظاهره انه غير المعنى فانما استخرج  
الواحد ويحتمل لبعبارتين متشابهة وهذا الوجه الاخير هو الذي  
قصده المؤلف نفعنا الله به وهو الاحسن ان قلت ما في الذهن  
محل ولاية الفضل والرسالة اسم للفضل فلم يبق المحل اجيب نعم كون  
الذهن لا يقوم به الا المحل بل الصياح يدرك الفصل وتخييله كما  
يدرك المحل الا ترى قول الفقهاء يجب على المصلي استحضار اركان  
الصلاة تفضيلا وعند نقطة بتكبيره التحريم وعلى تسليم ذلك فيمكن  
تصحيح تقدير مضاف اي مفضل **قوله** هذه رسالة ان قلنا ما في  
ذهن المؤلف خيرا والرسالة اسم للالفاظ التي في ذهن المؤلف  
والتي في ذهن غيره من طالعها وما في ذهن المؤلف غير ما في ذهن  
غيره فلا يد من تقدير مضاف اخر حتى تصح الاشارة قلت هذا مني على  
ان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس وان الالفاظ تعدد تعدد مدلولها  
قال الاستاذ الحنفي نفع الله به واخفاها من قبيل علم الشبه  
وان الالفاظ وان الالفاظ المستخرجة في ذهن المؤلف هي الالفاظ  
الموجودة المنقوشة المسماة بالرسالة وقيامها بغير ذهن المؤلف  
لا يقتضي تعدد لها واعتبار التعدد فيها بذلك من تدقيق الفلاسفة  
**اه قوله** نزلها منزلة الخ لما كان الوضع الحقيقي لاسم الاشارة ان